وسلم اليه ويبرئ الواهب عن حق الرجوع فلان يرجع ولا يصح الابراء
عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شئ فانه يصح ويكون عوضا
عن الهبة ويسقط حق الرجوع قال رحمه الله لما سألته عن كتب قضية
الى السلطان وسأل منه تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع
فكتب كاتب السلطان على ظهر القضية اني جعلت الارض ملكا له
هل يصير ملكا له ام يحتاج الى القبول من السلطان في مجلس واحد
فانه تمليك يحتاج الى القبول في المجلس هذا هو القياس لكن لما تعذر
الوصول اليه اقيم السؤال بالقضية مقام حضوره وقبوله فاذا اراد
بذلك واخذ منه بالتوقيع يتملك رجل اشترى حليا ودفع الى امراته
واستعملها ثم ماتت ثم اختلف الزوج وورثتها انها هبة او عارية
فالقول قول الزوج مع اليمين انه دفع اليها عارية لانه منكر للهبة

الباب الرابع رجل قال لامراته اين كنيزك خويش را بمن فروخت فقالت
فداء تو باد لا يصير ملكا للزوج لانه ليس بتمليك رجل قال لامراته
مى بايد كه اين غلام را بمن بخشى تا آزاد كنم قالت از تو دريغ نمى
لا يكون هبة امراة ماتت وتركت ابنين من زوج آخر فقال احدهما
عند قبرها وهبت لزوجي امي المهر الذي كان عليه لامي فقبل الابن
الآخر ما تقول انت فقال وي مراجنان بابكي نبود كروى را ايشان

لا يكون هذا هبة للمهر ولا ابراء لانه ليس بابراء صريح ولا دلالة
فان طلبه بحصته من المهر لا يكون ايذاء لانه طلب حقه امراة
اعطت زوجها مالا بسواله ليتوسع بالتصرف في المعيشة فظفر
به بعض غرمائه بعد تصرفه فيه فاستولى عليه فاراد المراة
ان تسترد من الغرماء فان كانت وهبته للزوج او اقرضته ليس
لها ان تسترد منه لانه مال الزوج وان كانت اعطته ليتصرف فيه
على ملكها فلها ذلك لانه مالها رجل دفع الى ابنه في صحته مالا لينصرف
فيه ففعل وكثر ذلك فات الاب ان اعطاه هبة فالكل له وان دفع
اليه ليعمل فيه للاب فهو ميراث امير وسب جارية لرجل فاخبرته
انها كانت لتاجر قتل في غير واستولى عليها وتداولتها الايدي و
الموهوب له لا يجد ورثة المقتول وهو يعلم انه لو خلاها ضاعت
ولو امسكها ربما يقع في فتنة فله ان يرفع الامر الى القاضي ليبيعها
للغائب من ذي اليد حتى اذا ظهر المالك كان له على ذي اليد الثمن

باب الدراهم اذا كسدت ما حكمه في البيع والقرض والاجارة والمهر
وبيان الاختلاف فيه قال القاضي الامام الزاهد ذو المناقب ابو نصر
الحسين بن علي رحمه الله القاضي المجد اذا باع شيئا بنقد معلوم ثم كسد
النقد قبل قبض الثمن فانه يفسد البيع ثم ينظر ان كان المبيع قائما في يد